رابط المادة على منصة باحث

درس جدة

درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس)٢(

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر متفق عليه - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:23

بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الاحاديث المتعلقة باحكام الاضحية حيث بينت رضي الله عنها وارضاها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر - 00:00:45

بينا فيما سبق ان الاضحية تكون من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ومن هنا يرد السؤال عن قدر الاجزاء في كل واحد من هذه الانواع الثلاث فجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:15

ببيان القدر الذي الشاة فيه وكذلك البقرة وكذلك البدنة ومن هنا اعتنى العلماء رحمهم الله باختيار هذه الاحاديث منها حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي معنا في باب الاضاحي - 00:01:41

بينت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر بالنسبة للغنم جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجتزأ بالشاة عنه وعن اهل بيته - 00:02:06

وجاء حديث ابي ايوب رضي الله عنه وارضاه في السنن ان الشاة كانت تجزي عن الرجل واهل بيته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا ذهب جمهور العلماء - 00:02:30

والائمة رحمهم الله الى ان الشاة الواحدة تكفي عن البيت الواحد فاذا كان للرجل زوجه واولاده فان هذه الشاب تجزي عنه وعنهم ولو كثر اولاده وكان عددهم كثيرا فانها كافية - 00:02:49

وهذا مبني على حديث ابي ايوب رضي الله عنه وارضاه وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ان الرجل يكتفي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته لكن لو كان اولاده منهم من تأهل - 00:03:18

كان عنده زوجه فانه حينئذ يكون لكل ولد اهله بحسبه لانه قال تجزي عن الرجل واهل بيته اذا كان الولد له زوجة واولاد فهم اهل بيت مستقل ستكون لهم شاة مستقلة - 00:03:41

واما اذا كان تحت رعاية ابيه ويأكل من طعامه وفي كنفه الشاة كافية عنه وعن والده والاهل واخواني من من اخوانه واخواته وهذا المذهب لجمهور العلماء كما ذكرنا وحكي عن بعض السلف كعبد الله ابن المبارك رحمه الله - 00:04:03

انه كان يقول الشاة لا تجزي الا عن الرجل وحده فلا يرى انها تجزي عن اهل البيت لكن مذهب جمهور العلماء قوي من حيث الدليل حيث جاءت السنة في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وارضاه تدل على ان الشاة تكفي عن الرجل واهله - 00:04:28

بيته ويقوي هذا حديث الكبشين قوله عليه الصلاة والسلام في احدهما اللهم هذا عن محمد وال محمد اما بالنسبة للبقر فهو الدرجة الثانية فوق الغنم من الغنم سواء كانت ضأنا او كانت معزا تكفي عن الرجل واهل بيته - 00:04:52

لكن البقرة وبنوعيها بالنسبة البقر نوعان البقر المعروف والجواميس وكلها يضحى بها يجوز ان يضحي بالبقر وان يضحي بالجواميس

انه كله نوع واحد واخن حكم بعضه وهذه البقرة تجزي عن سبعة - 00:05:22
وقولها رضي الله عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر يدل على مشروعية تضحية بالبقر وانها تجزي عن اكثر من واحد كما في الحديث الاخر الذي سيذكره سنذكره ان شاء الله وهو حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في - 00:05:53
اشتراك واذا اشترك سبعة اشخاص في بقرة اجزأت عنهم وعن اهل وعن الاهلين في بيوتهم فاذا السبع البقرة وسبع البدنة يعادل الشاة ان هذا هو الذي وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:17
فالأضحية لها حالتان اما ان تكون على سبيل الانفراد مجزية عن الرجل واهل بيته كالشاة واما ان تكون على سبيل التشريك بان يشرك او يشترك سبعة اشخاص يشترون بدنه او يشترون بقرة او يشتركوا يشتروا بقرة او بدنة - 00:06:42
فاذا اجتمعوا واشتركوا في شراء بقرة او بدنة فانه في هذه الحالة تجزيهم السبعة ويكون لكل واحد منهم سبع بدنة وهذا ليس خاصا بالاضحية بل حتى الهدي فانها في الهدي البقرة - 00:07:06
تكون عن سبعة وكذلك بالنسبة للبدنة من الابل ان هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته تبين رضي الله بينت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر - 00:07:25
ذكر بعض العلماء والائمة وفهموا من هذا الحديث ان هذا وقع في السفر واخذوا منه دليلا على مشروعية تضحية المسافر والمسافر له حالتان الحالة الاولى ان يستقر اهله في الموضع - 00:07:47
الافضل والاكمل ان يترك الاضحية عندهم ثم هم يقومون بذبحها كما اثر عن بعض السلف في التوكيل لانها تكون في الاهل والموضع الذي فيه الاهل يرتفقون بها واحياء لهذه السنة والشعيرة - 00:08:05
ولذلك من اراد ان يتصدق او يريد ان يبعث اضحيته للخارج لا شك ان حوائج المسلمين وضعفت المسلمين العطف عليهم قربة عظيمة واجرها عظيم عند الله خاصة اذا اشتدت الحاجة - 00:08:24
لكن اول ما يبدأ ببيته ويبدأ بأهله فلا يبعث بالاضحية لان الاضحية اذا بعث بها الى خارج بلده ولم يضحه ضاعت هذه السنة ضاعت في بيته واهله ولذلك آآ بالنسبة للافضل والاكمل انه يذبحها لاهله فان كان عنده فظل زائل - 00:08:42
صرفه الى ما يرى انه الانسب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت ميمونة بجارية تملكها فاعتقتها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل واخبرته - 00:09:09
قال لو انك اعطيتيها لاخوالك لكان اعظم كان اعظم لاجرك كما في الصحيح فهذا يدل على ان الانسان يبدأ بالاقرب يبدأ اولا باقرب الناس منهم اهله. ولان لا تضيع هذه السنة في البيت - 00:09:28
فاذا نشأ الابناء من الصغر لا يرون هذه السنة في البيت يألفون تركها ولذلك من الافضل والاكمل ان يبدأ الانسان باهله ثم بعد ذلك اذا عنده فظل بعث بها الى خارج المدينة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث - 00:09:48
السعيد الخضري رضي الله عنه انه نهى عن الادخار ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليال ثم بين السبب انه منع من ادخار لحوم الاضاحي من اجل الدافة والدافه كانوا سكان البوادي اذا اصابتهم الشدة لجأوا الى المدن بعد الله عز وجل - 00:10:09
يقتربون من المدن لان البر امره صعب ولا يحتمله كل احد فاذا كان في شدة الحر والقر او في شدة في زمان القحط يقتربون من المدن فدفوا يسمون دافة فدفوا كما في الصحيحين دفوا على المدينة - 00:10:35
انظر رحمك الله لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة اخرجوا اضاحيكم الى الخارج. لكن امرهم ان يضحوا في بيوتهم وما زاد وفضل قال نهى عن الادخار فوق ثلاث - 00:10:53
فجعل الامر بالاحسان بعد مجاوزة الاصل وهذا هو الذي دلت عليه السنة وهو الفقه الذي يوصى به في الفتوى وتوجيه الناس انه يبدأ الانسان اول شيء باحياء السنة في بيته - 00:11:06
ثم اذا زاد شيء او فضل شيء عن ذلك واراد ان يتصدق به فانه يتصدق به وسيأتي مزيد بيان في هذه المسألة ان شاء الله في الاحاديث الواردة في قسم الاضحية وكيف - 00:11:21

يتصرف في لحمها لكن محل الشاهد انه ضحى عليه الصلاة والسلام بالبقر وفهم بعض العلماء ان هذه التضحية بالبقر كانت في السفر ولم تكن في الحضر والحديث محتمل لما لما اصل الحديث ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسلف - 00:11:36
ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع حينما قدم الى مكة الصبح رابعة من ذي الحجة وهي تبكي اه ذكرت الحديث قال الراوي قالت عائشة رضي الله عنها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - 00:12:00
الحديث احد امرين اما انه قطعة مستقلة لوحدها وحينئذ لا علاقة له بالسفر واما ان يكون متصلا بحديث في سرف وقصة سرف وحكت ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:20
في حجة الوداع فحينئذ يكون دالا على التضحية في حال السفر وانه اذا سافر الانسان ومعه اهله وزوجه حيث هو واهله وزوجه واما اذا خرج وترك اهله وزوجه في بلده وموضعه فانه يترك الاضحية عندهم وكان يفعله بعض العلماء - 00:12:37
السلف والخلف رحمهم الله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر فيه اشارة الى ان من كان عنده اكثر من زوجة وكانه يستقل لكل زوجة في قسطها لان النساء - 00:13:00
البقر تكون عن سبعة كنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من واحدة قد يفهم منه تعدد الاضحية في حال تعدد الزوجات. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - 00:13:19
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنه وعن ابيه - 00:13:35
وعن اصحاب نبينا اجمعين بين فيه مسألة التشريك وقد وقعت هذه المسألة في عام الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن البيت اي منع وحبس وصد عن بلوغ مكة - 00:13:55
في عمرة الحديبية منعته قريش فلما منعت امر بالتحلل اخذ حكم الاحصار هو واصحابه رضي الله عنهم واصطلح مع قريش على انه يرجع من عامه ولا يعتمر وبناء على ذلك اخذ حكم محصر - 00:14:22
تحلل بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وكان معه الصحابة قرابة الالف والخمسمائة عام الحديبية اذا ارادوا ان يتحللوا فان البدن والبقر ارفق بهم بالعدد من حيث العدد ولو انهم ارادوا ذبح الغنم لا يتيسر لانهم لم يخرجوا وهم يحتسبوا انهم سيهدون لانهم ذهبوا الى عمرة - 00:14:48
ولم يكن معهم اه ولم يكن في ظني ما انهم يصدون او يمنعون اذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحللوا فكانت البقرة تجزي عن سبعة والبدنة وهي من الابل تجزي عن سبعة - 00:15:20
هذا فيه دليل على ما قدمنا من مسألة التشريك وان البقرة الواحدة تجزئ عن سبعة اشخاص صحيح ان هذا في الاحصار لكنه حكم مضطرب في الاضحية وفي الهدي وفي الدماء الواجبة - 00:15:41
ما لم يقصد الشرع العين مثل العقيقة فانه لا يحصل التشريك في العقيقة لان مقصود الشرع في العقيقة عقيقة الولد ان يذبح عن الذكر ان يذبح عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة فلا يحصل فيها التشريك - 00:16:02
واما بالنسبة للدماء الواجبة والدماء المستحبة كالعقيقة والاضحية والهدي ونحو ذلك من النذر فان سبع البدنة كما ذكرنا يعادل الشاة الواجب في القدر الواجب وكذلك في المستحب كما في الاضحية هنا على القول بانها مستحبة - 00:16:24
ذكر العلماء رحمهم الله حديث جابر هذا في الاضحية لان حكم الاضحية والهدي واحد يجوز ان يشترك سبعة اشخاص ولو ان بدنة كانت قيمتها ثلاثة الاف وخمس مئة ريال اشترك - 00:16:51
كل واحد منهم يدفع سبعة كل واحد منهم يدفع خمس مئة ريال فانها تجزي عن هؤلاء السبعة اضحية عنهم وعن اهل بيتهم واهليهم لماذا؟ لانها السبع منها يعادل ويكافئ الشاة كاملة - 00:17:12
وهذا الحديث حديث جابر اصل عند العلماء في هذا وفيه دليل على كرم الله وتوسعة الله على عباده ولا شك ان البقرة والبدنة تختلف عن الشاة من حيث الحجم والقدر - 00:17:31

لكنها جعلت عن سبعة وهذا مذهب جمهور العلماء وذهب بعض السلف الى ان البدن البقرة والبدنة تجزي عن عشرة وفيها رواية حديث الترمذي ولكن متكلم في سند وهو قول اسحاق بن راهويه - 00:17:52

ان البدن الواحد تجزي عن العشرة ولكن حديث جابر هذا في الصحيح اقوى اسنادا وثبوتا من غيره لذلك تجزي البدنة الواحدة عن سبعة وهو مذهب الجمهور ويكون القول بكونها اجزاءها عن العشرة - 00:18:10

مرجوحا لذا لان اسناده لا يقوى على معارضة سناب حديث جابر الذي اخرجه الامام احمد ومسلم في صحيحه. نعم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:31

اربع لا تجوز في الضحايا. العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي. رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم هذا الحديث يتعلق بالعيوب المؤثرة في الاضحية - 00:18:51

وهو من احسن الاحاديث قال الامام احمد رحمه الله في بيان ما لا يجوز او لا تجوز التضحية به من بهيمة الانعام وفيه مسائل وتفصيلات قد يستحسن ان شاء الله ارجاءه الى الغد - 00:19:18

حتى نبينها ان شاء الله وقت الصنع الاسئلة الان - 00:19:40